

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن قواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة
ومن يتولاه من أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ٢٠١٥/٤/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل نص (المادة « ١ » ، المادة « ٨ » البندين رقمى « ٤ ، ٦ ») من القرار

رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ :

مادة (١) :

لا يوقع جزاء على أحد من ضباط أو أفراد هيئة الشرطة إلا بعد سؤاله واستجوابه ،
وتحديد المخالفة المرجحة إليه تحديداً واضحاً والأدلة التى تؤيدها وإتاحة الفرصة له
لإبداء دفعه وتمكينه من الدفاع عن الاتهامات المنسوبة إليه .

يتم إعلان مرتكب المخالفة للمثول أمام جهة التحقيق لإبداء دفعه فور رصد المخالفة
وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ ارتكابها ، وتعرض نتيجة التحقيق على السلطة المختصة
للتصرف فيه خلال ٧٢ ساعة على الأكثر .

إذا لم يحضر مرتكب المخالفة بدون عذر مقبول رغم إعلانه بموجب محضرى إجراءات
جاز للسلطة التأديبية المختصة مجازاته غيابياً .

مادة (٨) البندين رقمى (٤ ، ٦) :

للسلطة المختصة التصرف فى التحقيق على الوجه الآتى :

- ٤ - مجازاة مرتكب المخالفة تأديبياً أو انضباطياً على حسب الأحوال بمعرفة السلطة الرئاسية ، ويتم مثوله أمام رئاسته لتوقيع الجزاء وإعلانه به فى ذات الوقت .
- ٦ - إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب المختص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار